إن كانت الزيادة متصلة الخ .

قوله وإن كانت متصلة : فهي مخيرة بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد .

أعلم أن الزيادة المتصلة : للزوجة على الصحيح من المذهب وليس للزوج الرجوع فيها وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

قال في القاعدة الحادية والثمانين : ذكره الخرقي ولم يعلم عن أحد من الأصحاب خلافه حتى جعله القاضي في المجرد رواية واحدة .

وخرج المجد ومن تبعه : رواية بوجوب دفع النصف بزيادته من الرواية التى في المنفصلة .

وهذا التخريج رواية في الترغيب وأطلق في الموجز الروايتين في النماء .

وقال في التبصرة : لها نماؤه بتعيينه وعنه .

وخرج في القواعد وجها آخر بالرجوع في النصف بزيادته وبرد قيمة الزيادة كما في الفسخ بالغيب .

قال : وهذا الحكم إذا كانت العين يكمن فصلها وقسمتها وأما إن لم يمكن : فهو شريك بقيمة النصف يوم الإصداق .

تنبيهان .

أحدهما : محل الخيرة للزوجة : إذا كانت غير محجور عليها .

فأما المحجور عليها : فليس لها أن تعطيه إلا نصف القيمة قاله المصنف وغيره وهو واضح .

الثاني ظاهر قوله وبين دفع نصف قيمته يوم العقد .

أنه سواء كان متميزا أولا وكذا قال الخرقي والمصنف في المغني و الكافي والشارح و ابن حمدان في رعايتيه وغيرهم .

وحرر في المحرر وتبعه في الفروع فقالا : إن كان المهر المتميز يضمن بمجرد العقد : فله نصف قيمته يوم العقد وإن كان غير متميز : فله قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه .

وفى الكافي : إلى وقت التمكين منه قاله الزركشي .

ويحمل كلام الخرقي و أبي محمد ومن تابعهما على ذلك قال إذ الزيادة في غير المتميز : صورة نادرة .

ولذلك علل أبو محمد : بأن ضمان النقص عليها فعلم أن كلامه في المتميز انتهى .

وقال في البلغة و الترغيب : المهر المعين قبل قبضه : هل هو بيده أمانة أو مضمون فيكون

مؤنة دفن العبد عليه ؟ فيه روايتان وبنى عليهما التصرف والنماء وتلفه .

وعلى القول بضمانه : هل هو ضمان عقد بحيث ينفسخ في المعين ويبقى في تقدير المالية يوم الإصداق أو ضمان يد بحيث تجب القيمة يوم تلفه كعارية ؟ فيه وجهان .

ثم ذكر : أن القاضى وجماعة قالوا : ما نفتقر توفيته إلى معيار : ضمنه وإلا فلا كبيع انتهى والوجهان في المستوعب